

## ٢\_ كتاب مستطرفات السرائر

من مصادر كتاب وسائل الشيعة في مختلف ابواب الفقه كتاب مستطرفات السرائر وهذا الكتاب مشتمل على مجموعة من الروايات التي احققها مؤلف السرائر (الشيخ محمد بن ادريس الحلّي ره) بكتاب السرائر وقد رواها عن عدة من الكتب والاصول الروائية وعبر عنها بالمستطرفات من دون ان يذكر طرقها الى تلك الكتب، والمستطرف هو ما يستملح و يختار ويحسب طريفاً، والطريف هي الحكمة المستحدثة، وطرائف الحكمة هي غرائبها و لذائذها المعجبة للنفس. ومستطرفات السرائر هي أحاديث شريفة استطرفها واستخرجها من كتب المشايخ المصنّفين و أثبتها في آخر كتابه قال صاحب الوسائل ره في الفائدة السادسة من خاتمة الوسائل في شأن المستطرفات: «و قال ابن إدريس في آخر (السرائر) :-»باب الزيادات: فيما انتزعت، و استطرفته من كتب المشيخة المصنّفين، و الرواة المحصلين، و ستقف على أسمائهم:

فمن ذلك: ما رواه موسى بن بكر، في كتابه. و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال: و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب معاوية بن عمار. و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال: و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام. و من ذلك: ما أورده أبان بن تغلب؛ صاحب الباقر، و الصادق عليهما السلام، في كتابه. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب جميل بن دراج. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب السياري، و اسمه: أبو عبد الله: صاحب موسى، و الرضا عليهما السلام. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب جامع البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا علي بن محمد، الهادي عليهما السلام، و الأجوبة عن ذلك. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب المشيخة، تصنيف الحسن بن محبوب؛ السرد؛ صاحب الرضا عليه السلام. و هو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره، و كتاب المشيخة: كتاب معتمد. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نواذر المصنف، تصنيف محمد بن علي بن محبوب. و كان هذا الكتاب بخط شيخنا أبي جعفر؛ الطوسي، فنقلت هذه الأحاديث من خطه.

و من ذلك: ما استطرفناه، من (كتاب من لا يحضره الفقيه)، لابن بابويه. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (قرب الإسناد)، تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر؛ الحميري. و مما استطرفناه، من كتاب جعفر بن محمد بن سنان؛ الدهقان. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (تهذيب الأحكام). و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب أبي القاسم ابن قولويه. و مما استطرفناه، من كتاب (أنس العالم)، تصنيف الصفواني. و مما استطرفناه، من كتاب (المحاسن)، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله؛ البرقي.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (العيون و المحاسن) تصنيف المفيد. انتهى «.

و قد أورد من كل كتاب، من الكتب المذكورة، أحاديث كثيرة<sup>١</sup>.

وحيث ان ابن ادريس يروي هذه الروايات عن تلك الكتب والاصول من دون ان يذكر طرقه اليها فلذلك يشكل الاستناد الى هذه الروايات لكونها مرسلة، وقد استثنى منها مارواه من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب لانه صرح ابن ادريس بان هذا الكتاب كان بخط الشيخ الطوسي ره موجوداً عنده وينقل الاحاديث من النسخة الموجودة عنده فقال في محمد بن علي بن محبوب: «ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نوادر المصنف، تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنف كتاب النهاية رحمه الله فنقلت هذه الأحاديث من خطه من الكتاب المشار إليه»<sup>٢</sup>. وحيث ان اخبار ابن ادريس بخط الشيخ الطوسي ره مستند الى مقدمات حسية او قريية الى الحس باعتبار انه كان قريب العهد بعصر الشيخ ره بما لا يزيد على مائة سنة وواضح ان خط الشيخ بما انه كان شيخ الطائفة حقاً و من رؤساء المذهب المعروفين المشهورين كان يعرفه كل من قارب عصره و لم يكن معرضاً للاختفاء و الالتباس، فيكون اخباره حجة وسند الشيخ ره الى كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب على ما ذكره في الفهرست تام فالروايات التي ينقلها ابن ادريس من هذا الكتاب ليست مرسلة بل هي مسندة بسند تام، وقد حكي عن السيد الخوئي ره في مجلس درسه انه استثنى مارواه من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي<sup>٣</sup> ولكنه ليس في محله لانه

<sup>١</sup> - الوسائل ج ٣٠ ص ٢١١-٢١٣

<sup>٢</sup> - السرائر ج ٣ ص ٦٠١

<sup>٣</sup> - اصول علم الرجال ص ١٢١

لا خصوصية للنقل من هذا الكتاب تميزه عن النقل من سائر الكتب، فالاستثناء تختص بالنقل من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب وأشكال الإرسال بالنسبة إلى النقل من سائر الكتب باقي على حاله .

### الوجوه التي أجيب بها عن أشكال الإرسال في روايات مستطرفات السرائر

وقد أجيب عن هذا الأشكال بوجوه

#### (الوجه الأول): ما ذكره السيد الخوئي ره في الدورات السابقة من بحثه

وهو أن ابن إدريس حيث لا يعتمد على خبر الواحد، وإنما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينة القطعية على صحته

كان نقله من هذه الكتب دليلاً على أنها قد وصلت إليه بطريق قطعي قابل للاعتماد عليه. ففي كتاب الصلاة من التنقيح بعد نقل رواية المستطرفات من كتاب حريز: «و أما سندها فقد يقال: أن هذه الرواية كالرواية المتقدمة التي رواها الشهيد «قده» عن زرارة، فكما أن سندها لم يصل إلينا ولأجله حكمنا بضعفها وألحقناها بالمراسيل فليكن الحال في هذه الرواية أيضاً كذلك لعدم علمنا بطريق السرائر إلى كتاب حريز، ومن الظاهر أن الحلبي «قده» لم يروها عن كتابه من دون واسطة للفصل الكثير بين عصريهما، حيث أن حريزاً من أصحاب الباقر عليه السلام أو هو مع الصادق عليه السلام وابن إدريس متأخر عن الشيخ «قده» فكيف يمكنه النقل عن حريز و كتابه من دون واسطة وبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار. والصحيح أن كل رواية رواها الحلبي «قده» في مستطرفات السرائر عن كتب الرواة ككتاب حريز وأضرابه مما لا مانع من الاعتماد عليه وذلك لأنه «قده» لا يعتمد على الخبر الواحد، وإنما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينة القطعية على صحته. إذاً يدلنا نقله على أن كتاب حريز قد وصل إليه بطريق قطعي قابل للاعتماد عليه.

وبعبارة أخرى يدعي الحلبي «قده» القطع بكون الرواية موجودة في كتاب حريز، وبهذا تكون الرواية قريبة من الحسن فتشملها الأدلة القائمة على حجية الخبر الواحد، وتكون الرواية معتبرة في حقنا. ولا يقاس ذلك بما نقله الشهيد «قده» عن زرارة، لأنه يعمل بالآحاد وليس ممن لا يعمل إلا بالرواية القطعية، ومعه لا بد من أن يصل إلينا سنده لنلاحظ صحته وسقمه، و حيث لم يصل إلينا فتكون الرواية ملحقه بالمراسيل لا محالة».<sup>١</sup>

<sup>١</sup> -التنقيح (كتاب الصلاة) ج ١ ص ٤٧٦-٤٧٧

ولكنه يلاحظ عليه بان ابن ادريس وان كان لا يعمل باخبار الآحاد وانما يعمل بالمتواترات او ما قامت القرينة القطعية على صحته (اي الخبر المحضوف بالقرينة) الا انه حيث انه لم تكن الكتب المذكورة بما احتواها (من الاول الى الآخر) متواتراً فلامحالة يكون الوجه في النقل من هذه الكتب قيام القرائن القطعية عنده في كونها لمن نسبت اليه من المؤلفين وتلك القرائن وان كانت قطعية بالاضافة اليه وصارت حجة عنده لكن من الممكن عدم افادتها القطع لنا لو عثرنا عليها فان القرائن المذكورة اكثرها حدسية اجتهدية يتفاوت فيها الآراء و الانظار فقيامها عنده لا يفيدنا في الاستناد الى الكتب المذكورة وقد اشار السيد الخوئي ره الى هذا الاشكال في مواضع متعددة من بحوثه الفقهية.<sup>١</sup>

(الوجه الثاني): كون تلك الكتب من الكتب المشهورة المعروفة في زمان ابن

ادريس ولا يحتاج النقل عنها الى ذكر الطريق والسند

تقدم في البحث عن كتاب علي بن جعفر انه قديقال ان مثل كتاب علي بن جعفر حيث يكون من المشهورات والمسلمات فلا يحتاج النقل عنها الى ذكر الطريق الى الكتاب لان الكتاب اذا كان مشهوراً ومتواتراً فلا يمكن الدس والتصرف فيه ولذلك لا يحتاج الى البحث السندي في كتاب علي بن جعفر وكذا في غيره من الكتب المشهورة ومنها الكتب التي ينقل منها ابن ادريس في مستطرفات السرائر كجامع البزنطي ونوادره حيث ان كتاب بزنطي كان معروفاً ومشهوراً وكان موجوداً عند ابن ادريس فينقل من ذاك الكتاب المشهور المقطوع به فلا تكون الروايات المنقولة في المستطرفات مرسله، ولكنه يرد عليه انه وان كان من المشهور بل المقطوع به وجود كتاب لعلي بن جعفر او للبزنطي مثلاً بل وجود كتاب خاص لهم مثل كتاب الصلاة لحريز او كتاب الجامع للبزنطي ونحوهما ولكن الذي هو المشهور بل المقطوع به اصل الكتاب باجماله وفي الجملة واما ما احتواه الكتاب من الاول الى الآخر فليس بمشهور او مقطوع به بل الكتب كانت موجودة عند الاصحاب والمحدثين بالنسخ وبانحاء تحمل الحديث من القراءة على الاستاذ او قراءة الاستاذ وسماع التلميذ ونحوهما فما كان واقعاً ومتحققاً في الخارج هي النسخ من الكتب المشهورة والنسخة كانت مأخوذة بالسند كل تلميذ من استاذه واستاذ من استاذه وهكذا ولم يكن النسخ مشهورة او مقطوعاً بها وعليه فما كان موجوداً من كتاب نوادر البزنطي او جامعته حتى

<sup>١</sup> - كما في الموسوعة ج ١٤ ص ٤٦١، وج ١٥ ص ٢٣١، وج ٢٢ ص ٥٨

في زمان ابن ادريس هي النسخ من الكتاب التي لم تكن مشهورة او مقطوعاً بها وانما كان المشهور والمقطوع به اصل كتاب نوادر البزنطي او جامعه باجماله لا بما احتواه من اوله الى آخره حتى يقال ان عدم ذكر السند الى الكتاب او عدم اعتبار الرجال الواقعين في السند لا يضر باعتبار الكتاب .

(الوجه الثالث) : التمسك باصالة الحس في اخبار ابن ادريس بوجود الرواية في

#### الكتب المذكورة

قديدي ان ابن ادريس حيث اخبرنا بوجود الرواية في الكتب المذكورة واحتمال استناده الى مقدمات حسية موجود وجداناً باعتبار قرب عهده الى زمن الشيخ ره ووقوعه في طرق اكثر الاجازات فيحمل اخباره على الحسية كما هو الاصل في الخبر المحتمل للحس والحدس ففي مصباح المنهاج في مكاتبة علي بن مهزيار المروية في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال المتضمنة لحكم صوم المرضعة: «و لا يضر فيها عدم ذكر سند ابن إدريس للكتاب المذكور، لإمكان وضوح الكتاب عنده بتواتر ونحوه، بحيث يكون نقله عنه عن حسّ أو حدس ملحق به، كما هو الأصل في الخبر»<sup>١</sup>.

ولكنه يلاحظ عليه بان اصالة الحس في الخبر المحتمل للحس والحدس انما تجري فيما لم يكن مظاناً للحدس والاجتهاد ولم تظهر فيه امارات الحدس لافي مثل المقام الذي تقدم ان القرائن التي يستند اليها لحصول القطع بصور الرواية اكثرها حدسية اجتهدية يتفاوت فيها الآراء والانظار.

(الوجه الرابع) : ما ذكره بعض المحققين من امكان تحصيل سند تام لابن ادريس الى

#### الكتب المذكور بالرجوع الى بعض اجازات العلماء

ففي اصول علم الرجال: «و الظاهر أنّ ابن إدريس يرويها عن نفس الكتب و الأصول من دون أن يذكر طريقه إليها ... و لذلك رميت بالضعف ... و لكننا بعد التتبع التام في جملة من الطرق، رأينا إمكان تصحيح هذه الروايات، و استظهار طريق لابن ادريس إلى هذه الكتب. فقد عثرنا في ثمان إجازات، أن لابن ادريس طريقاً إلى هذه الكتب، لأنه ورد في

<sup>١</sup> - مصباح المنهاج (كتاب الصوم) ص ٢٨٧

هذه الاجازات - كما سيأتي - ان ابن ادريس يروي جميع كتب الشيخ و منها كتاب  
الفهرست، و عليه فإذا كان ابن ادريس يروي كتاب الفهرست بما فيه من الكتب، فتكون  
طرق الشيخ إليها طرقا لابن ادريس، الا أن هذا يتوقف على أمرين: الاول: أن يكون للشيخ  
طرق إلى هذه الكتب. الثاني: أن يكون طريق الشيخ إلى هذه الكتب صحيحا. و مع عدم  
ثبوتها لا يمكننا أن نحكم بصحة روايات المستطرفات، و إن أمكننا إخراجها عن حدّ  
الارسال، فيتوقف اعتبارها على صحّتها عند الشيخ. أمّا الاجازات التي يستفاد منها ما ذكرناه  
فهي:

الأولى: إجازة الشهيد الأوّل للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري.

قال: ... و بهذا الاسناد عن فخر و ابن نما مصنّفات الشيخ العلّامة المحقّق فخر الدين ابي  
عبد الله محمد بن إدريس الحلّي الربعي صاحب السرائر في الفقه ...  
و بهذا الاسناد عن ابن رطبة، مصنّفات و مرويات الشيخ المفيد أبي علي بن شيخنا أبي  
جعفر، إمام المذهب بعد الأئمة محمد بن الحسن الطوسي، و هو يروي جميع مصنّفات  
والده و مروياته<sup>١</sup>.

الثانية: إجازة الشهيد الأوّل أيضا للشيخ شمس الدين أبي جعفر محمد بن الشيخ تاج الدين  
أبي محمد عبد العلي بن نجده.

قال: و عن ابن إدريس مصنّفات الشيخ الامام السعيد أبي جعفر الطوسي بحق رواياته عن  
عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي  
جعفر الطوسي، عن والده<sup>٢</sup>.

الثالثة: إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي.

قال: و عن ابن صالح ... و عن ابن إدريس كليهما عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي، عن  
والده ... بجميع ما صنّفه و روه<sup>٣</sup>.

الرابعة: إجازة المحقّق الكركي للقاضي صفّي الدين.

قال: و أمّا مصنّفات الشيخ الامام ... محمد بن الحسن الطوسي ... فإنّي أرويهما بطرق متكررة  
لا تكاد تتناهى، منها الطرق المتقدمة المتصلة بالشيخ السعيد فخر الدين أبي عبد الله محمد  
بن إدريس الربعي، بحق روايته عن شيخه الفقيه السعيد عربي بن مسافر العبادي عن شيخه

<sup>١</sup> - البحار ج ١٠٤ ص ١٨٩.

<sup>٢</sup> - البحار ج ١٠٤ ص ١٩٧.

<sup>٣</sup> - البحار ج ١٠٥ ص ١٦٣.

إلياس بن هشام الحايري، وبالاسناد و يرويها غالباً الشيخ السعيد سديد الدين يوسف بن المطهر، عن الشيخ السعيد نجيب الدين محمد السوراي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، كلاهما، عن الشيخ الأجل السعيد المفيد أبي علي الحسن بن الشيخ الامام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر ...<sup>١</sup>.

الخامسة: إجازة الشيخ أحمد العامل للمولى عبد الله التستري.

قال: فمن ذلك كتب الشيخ ... أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ... عن ابن إدريس عن الامام جمال الدين هبة الله بن رطبة السوراي، عن المفيد أبي علي، عن والده<sup>٢</sup>.

السادسة: إجازة المجلسي الأول للميرزا إبراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي.

قال: و عن الشيخ شاذان، و الشيخ محمد بن إدريس عن الشيخ الأجل الأعظم أبي القاسم العماد محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الأجل الأعظم الفقيه النبيه أبي علي الحسن الطوسي، عن أبيه شيخ الطائفة و ملاذ علماء الامامية سند المذهب محمد بن الحسن الطوسي بكتبه و رواياته<sup>٣</sup>.

السابعة: إجازة الآقا حسين الخوانساري لتلميذه الأمير ذي الفقار:

قال ... و يروي عن هؤلاء المشايخ الثلاثة المتأخرة بالسند المتقدم جميع مصنفات و مرويات الشيخ المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي ... و عن أبي علي مصنفات و مرويات والده الجليل النبيل التي من جملتها كتاب تهذيب الأحكام و الاستبصار<sup>٤</sup>.

الثامنة: إجازة العلامة المجلسي الثاني لبعض تلاميذه.

قال: و عن السيد الأجل النسابة فخر بن معد الموسوي، عن الشيخ الأعلّم الأفهم فحل العلماء المدققين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي ... فأبحث له دام تأييده أن يروي عني كل ما علم انه داخل في مقرواتي، و مسموعاتي، أو مجازاتي ... الخ<sup>٥</sup>.

هذا ما عثرنا عليه من الاجازات المتضمنة لطريق ابن إدريس إلى جميع مصنفات الشيخ و مروياته و منها كتاب الفهرست، فتكون طرق الشيخ فيه للكتب و الأصول طرقاً لابن إدريس أيضاً، و عليه فتخرج روايات المستطرفات عن حد الارسال.

<sup>١</sup> - البحار ج ١٠٥ ص ٧٤. وفيه واما مصنفات و مرويات الشيخ الامام شيخ الاسلام الخ

<sup>٢</sup> - البحار ج ١٠٦ ص ٩٠.

<sup>٣</sup> - البحار ج ١٠٧ ص ٧٠.

<sup>٤</sup> - البحار ج ١٠٧ ص ٨٩.

<sup>٥</sup> - البحار ج ١٠٧ ص ١٦٢.

وقال في آخر كلامه: وقد استحسن السيد الأستاذ-أي: السيد الخوئي قدس سره- هذا الطريق واستجوده، وكان من قبل يذهب إلى القول بالإرسال.<sup>١</sup>

وقد نقش في هذا الوجه بامرین

(الأول): ان لصاحب المعالم كلاماً ذكره في إجازته الكبيرة وهو: أنه لم يرف في كتب و طرق المتقدمين ان للشيخ ابن نما عن ابن ادريس بإسناده إلى الشيخ طريقاً إلى جميع كتبه و رواياته، بل روى عنه الجمل و العقود و النهاية فقط.

و اجيب عنه في ذاك الكتاب « بان ما ذكره بعيد جداً، و ذلك:

أولاً: ان الشيخ خال ابن ادريس فكيف لا يكون له طريق إلى كتب الشيخ؟!

ثانياً: ان ابن ادريس يروي عن المتقدمين على الشيخ، و له طرق إليهم، فبالاولوية- يثبت له طريق إلى الشيخ.

ثالثاً: ان اشكال ابن الشهيد ليس في ان ابن إدريس لا يروي عن الشيخ، بل في ان ابن نما لا يروي عن ابن ادريس إلا هذه الكتب الثلاثة، فليس المراد أن ابن ادريس لا طريق له إلى الشيخ.

رابعاً: و على فرض التنزل و صحة الدعوى من أن المراد هو ابن ادريس لا ابن نما، الا أننا رأينا في الاجازات المقدمة على ابن الشهيد، و المتأخرة عنه التصريح بأن لابن ادريس طريقاً إلى الشيخ».<sup>٢</sup>

(الثاني): ان الاجازات المذكورة في البحار ومثله اجازات تبركية بحثة وليست اجازات حقيقية وطرقاً لتلقي الحديث نسلاً بعد نسل ففي بحوث في علم الرجال: « أن مجرد إجازة الرواية عن الكتب بالسلسلة المتعارفة لا يخرج رواياتها و منقولاتها عن الارسال، خلافا لما زعمه هذا القائل و جماعة، بل لم أجد من ذكر خلافا في هذا المقام، وإنما المخرج لها من الإرسال مع صحة الطرق وصول نسخة من الكتاب من المؤلف سماعاً أو قراءة، و لا أقل من كونها وصلت مناوله، و أمّا إذا وصلت النسخة إلى الشيخ قدس سره أو غيره من السوق مثلاً كما هو المتداول غالباً، فصحة الطريق بالإجازة إليها لا تؤثر شيئاً في صحة ما في الكتاب. و المقطوع به أن الإجازات المتعارفة في الغالب الكثير غير مقترنة بالمناولة فضلاً عن القراءة و السماع. و المقترنة بها قليلاً يفهم من التصريح به كما في بعض الإجازات المذكورة في

<sup>١</sup> - أصول علم الرجال ص ١٢١-١٢٥.

<sup>٢</sup> - أصول علم الرجال ص ١٢٤-١٢٥.

البحار، و كما في جملة من طرق الشيخ و النجاشي، و سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في البحث الرابع و الأربعين، و غيره إن شاء الله تعالى. و لعل هذا هو معنى كلام النجاشي في مقام ذم بعض الرواة من أنه يعلق الأسانيد بالإجازات، كما في ترجمة ابن بطة. و بالجملة: تصحيح الأسانيد بالإجازات ممّا لا ينبغي التردد في ضعفه، و مجرد الإجازة ليس برواية للكتاب مثلاً<sup>١</sup>. كما تقدم نفس هذا الاشكال في تصحيح سند صاحب الوسائل الى كتاب علي بن جعفر حيث انه قيل هناك ان الطرق المذكورة في خاتمة الوسائل الى مرويات الشيخ الطوسي ره لا يكفي في اثبات اعتبار نسخ مصادر الوسائل لانه ليس معنى ذكر الطريق الى تلك المصادر انه ينقل في كل مصدر من نسخة خاصة بالقراءة او السماع او اقل من المناولة بل الطرق الى المصادر طرق على اساس الاجازة العامة كما هو المتحقق في اجازة مشائخ الطائفة في الاعصار المتأخرة كالشيخ آغا بزرك الطهراني ره وليس من اللازم ان تقتصر هذه الاجازة باخذ الكتاب واعطائه<sup>٢</sup>.

وقد اجبنا عنه بان ما ذكر مجرد استبعاد لا شاهد له فان الاجازات في الازمنة المتأخرة التي امكن تكثير النسخ بالطبع و ان كانت اجازة عامة تبركية وليست متضمنة لنقل الحديث باحد انحاء التحمل من القراءة والسماع والمناولة ونحوها، الا انها في الازمنة السابقة التي كان النقل من الكتب بالنسخ والكتابة وكانت النسخ مختلفة - انما كانت باحد انحاء تحمل الحديث ولا اقل من المناولة والمقارنة وبعبارة اخرى الفارق الجوهرى بين خصوصية نقل الحديث في الازمنة السابقة وبين ما في الازمنة المتأخرة يمنع عن قياس الاجازات وذكر الطرق في كلمات المتقدمين بالاجازات الصادرة في الازمنة المتأخرة فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر ذكر الطرق في كلام صاحب الوسائل ره ومثله في كونه بمعنى النقل عن المصدر باحد انحاء تحمل الحديث وحمله على الاجازة العامة التبركية .

والصحيح في المناقشة في الوجه الرابع ان الاجازات الثمانية المذكورة لا توجب اخراج روايات مستطرفات السرائر عن الارسال لانها لا تتضمن طريقاً لابن اديس الى الشيخ ره في النقل من تلك الكتب وذلك لان بعض هذه الاجازات وهي الاجازة الاولى (اجازة

<sup>١</sup> - بحوث في علم الرجال ص ٢٦٣.

<sup>٢</sup> - كتاب النكاح للسيد الزنجاني ج ١١ ص ٤٠٦٧ - ٤٠٧٠.

الشهيد الاول لابن خازن) و الاجازة السابعة (اجازة الآقا حسين الخوانساري لتلميذه الامير ذي الفقار) لاتدل على رواية ابن ادريس كتب الشيخ ره ومروياته بل ذكر فيها الطريق الى كتب ابن ادريس في عرض الطريق الى كتب الشيخ ره ومروياته ، وبعض هذه الاجازات وهي الاجازة الثانية (اجازة الشهيد الاول للشيخ شمس الدين) و الاجازة الخامسة (اجازة الشيخ احمد العاملي للمولى عبدالله التستري) اجازة الى مصنفات الشيخ ره فقط لا الى مصنفاته ومروياته ومن المعلوم ان الاجازة الى المصنفات ليست هي الا طريقاً لنقل كتب نفس الشيخ ره ولا يكون طريقاً الى كتب الاصحاب التي يرويها الشيخ ره لمن بعده والفهرست وان كان من كتب الشيخ ره ولكن معنى هاتين الاجازتين ان ابن ادريس يروي كتاب الفهرست بما احتواه من الاسانيد الى كتب الاصحاب وليس معناهما ان ابن ادريس يروي نفس تلك الكتب كما هو ظاهر، وبعض هذه الاجازات وهي الاجازة الرابعة (اجازة المحقق الكركي للقاضي صفي الدين) و الاجازة السادسة (اجازة المجلسي الاول للميرزا ابراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي) وان كانت اجازة الى جميع مصنفات الشيخ ره ومروياته ولكن مجرد كون السند الى جميع مارواه الشيخ ره من كتب الاصحاب تاماً لا يفيدنا ما لم يثبت ان كتاب فلان مثل نوادر البزنطي مندرج في زمرة مرويات الشيخ ره بهذه الاجازات لانه لا دليل على ان جميع ما كان عند الشيخ ره من كتب الاصحاب قد رواه لمن بعده فانه كما ان النسبة بين ما وصل الى الشيخ ره من الروايات وبين ما رواه منها هي العموم المطلق وليس مجرد وصول الرواية الى الشيخ ره وكونها في مكتبة الشيخ ره ملازماً لكونها مروية من الشيخ ره لمن بعده كذلك النسبة بين ما وصل الى الشيخ ره من كتب الاصحاب وكونها في مكتبته وبين ما رواه منها، بقيت من الاجازات الثمانية ما يشتمل بظاهره على الطريق الى جميع الكتب المذكورة في الفهرست وهي الاجازة الثامنة و الاجازة الثالثة ، اما الاجازة الثامنة فلا يمكن الاستناد اليها لان آثار التبركية وعلاماتها فيها واضحة فان في اولها : «فاستخرت الله تعالى و أجزت له أن يروي عني كل ما صحت لي روايته و إجازته مما صنف في الإسلام من مؤلفات الخاص و العام في فنون العلوم من التفسير و الحديث و الدعاء و الكلام و الأصول و الفقه و التجويد و المنطق و الصرف و النحو و اللغة و المعاني

و البيان بحق روايتي و إجازتي عن مشايخي الكرام و أسلافي الفخام رضي الله عنهم<sup>١</sup>، وفي آخرها: «فأبحث له دام تأييده أن يروي عني كل ما علم أنه داخل في مقرواتي و مسموعاتي أو مجازاتي لا سيما ما اشتملت عليه إجازات العلامة و الشهيدين و الشيخ حسن قدس الله أرواحهم و ما اشتمل عليه فهرس كتابنا الكبير خصوصاً الكتب الأربعة في الحديث لأبي جعفرين محمد بن الثلاثة التهذيب و الكافي و من لا يحضره الفقيه و الإستبصار التي عليها المدار في تلك الأعصار بأسانيد المتقدمة و غيرها مما أودعته في كتاب بحار الأنوار.

و أجزت له زيد توفيقه أيضاً أن يروي عني جميع تصانيف مشايخي المتقدم ذكرهم رفع الله درجاتهم لا سيما تصانيف والدي العلامة من شرحي الفقيه و شرح التهذيب و حديقة المتقين و سائر رسائله و مؤلفاته قدس الله نفسه.

و أن يروي عني كل ما أفرغته في قالب التصنيف و نظمته في سلك التأليف لا سيما كتاب بحار الأنوار المشتمل على جل أخبار الأئمة الأطهار ع و شرحها و كتاب الفرائد الطريفة في شرح الصحيفة الشريفة و كتاب مرآة العقول لشرح الكافي و كتاب ملاذ الأخيار لشرح تهذيب الأخبار و كتاب شرح الأربعين و كتاب عين الحياة و كتاب حلية المتقين و كتاب تحفة الزائر و كتاب حياة القلوب و كتاب جلاء العيون و كتاب ربيع الأسابيع و كتاب مقباس المصاييح و كتاب مشكاة الأنوار و ترجمة توحيد المفضل بن عمر و ترجمة وصية أمير المؤمنين ع للأشتر و ترجمة خطبة التوحيد و ترجمة أعمال الرضاع في طريق خراسان و ترجمة دعاء المباهلة و دعاء كميل و دعاء الجوشن و رسالة العقائد و رسالة الشك و السهو و رسالة الأوزان و رسالة الاختيارات و رسالة عقود النكاح و رسالة الجنة و النار و ترجمة وصية الصادق ع لابن جندب و رسالتي مناسك الحاج و سائر مؤلفاتي و رسائلتي<sup>٢</sup>.  
و اما الإجازة الثالثة فهي بالمقدار الذي اشير اليه في الكتاب و ان لم يكن مشتملاً على الطريق الى الكتب المذكورة في الفهرست لكن ورد فيها بعد هذه العبارة: «ح و بالإسناد إلى شيخنا الشهيد عن شيخه الجليل الفقيه الصالح جلال الدين الحسن بن أحمد بن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن الشيخ أبي عبد

<sup>١</sup> - البحار ج ١٠٧ ص ١٥٦

<sup>٢</sup> - البحار ج ١٠٧ ص ١٦٢-١٦٣

الله الحسين بن محمد بن طحال المقدادي عن أبي علي عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي. وهذه الطرق نروي جميع مصنفات من تقدم على الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين وغيرهم وجميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنفين وجميع كتبهم ورواياتهم بالطرق التي له إليهم ثم بالطرق التي تضمنتها الأحاديث وإنما أكثرنا الطرق إلى الشيخ أبي جعفر لأن أصول المذهب كلها ترجع إلى كتبه ورواياته<sup>١</sup>. وهذه العبارة وإن كانت دالة على الطريق إلى جميع الكتب المذكورة في الفهرست ولكنه لا يمكن الاستناد إليها أما أولاً فلنفس الأشكال المتقدم في الإجازة الثامنة فإن من البعيد جداً وجود الطريق إلى جميع من تقدم على الشيخ من المشايخ، وإلى جميع ما ذكر في الفهرست من الكتب بما احتواها لابعنا وبنها فقط بملاحظة عدم وصول جميعها إلى الشهيد الثاني ره فلا بد وإن تحمل الإجازة على التبركية وأما ثانياً: فلان من المقطوع به عدم وصول كل ما اشتمل عليه كتاب الفهرست إلى الشهيد الثاني ره فحينئذ لا يعلم أن الكتب التي يروي عنها ابن ادريس في المستطرفات كنوادير الزنطي وجامعه هي من الكتب الواصلة إلى الشهيد الثاني ره عن ذلك الطريق حتى يحصل منها طريق ابن ادريس إلى الشيخ ره في تلك الكتب.

والمتحصل مما ذكرنا عدم تمامية شيء من الوجوه الأربعة لإخراج روايات المستطرفات عن الأرسال.

#### تنبيه

لا يخفى أنه بناء على تمامية الوجوه الأربعة تختلف النتيجة بحسب هذه الوجوه فإنه بناء على الوجوه الثلاثة الأولى تكون النتيجة تمامية السند إلى جميع الكتب التي استطرف ابن ادريس من رواياتها بينما تكون النتيجة بناء على الوجه الرابع تمامية السند إلى الكتب التي يكون للشيخ ره طريق إليها بحسب ما تعرض لها في الفهرست، ويكون طريقه إليها صحيحاً، وأما الكتاب الذي لم يتعرض الشيخ ره ولم يذكر له طريقاً ككتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان، أو ذكر له طريقاً لكن الطريق المذكور له ليس بصحيح ككتاب أبي عبد الله

السياري الذي وقع في طريقه علي بن محمد الجبائي بناء على عدم ثبوت كونه علي بن محمد بن بندار .